

Distr.: General  
19 November 2013  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول لجيبوتي\*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأول لجيبوتي (CCPR/C/DJI/1) في جلستها ٣٠١٢ و٣٠١٣ (CCPR/C/SR.3012 و CCPR/C/SR.3013) المعقودتين في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٣٠ (CCPR/C/SR.3030) المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأول لجيبوتي الذي تأخر ثمانية أعوام، كما ترحب بالمعلومات المعروضة فيه. وتعرب عن تقديرها لفرصة المشاركة في حوار بناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها منذ دخول العهد حيز النفاذ من أجل تنفيذ أحكامه. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/DJI/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة (CCPR/C/DJI/Q/1) والتي استُكملت بالإجابات الشفوية التي قدمها الوفد أثناء الحوار، وللمعلومات الإضافية التي قدمت خطياً.

#### باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ دخول العهد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣:

(أ) تعديل الدستور عام ٢٠١٠ لحظر عقوبة الإعدام؛

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٠٩ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



الرجاء إعادة الاستعمال



- (ب) سنّ القانون رقم L 210/AN/07/5 في عام ٢٠٠٧ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ج) اعتماد القانون رقم 174/An/07/5 في عام ٢٠٠٧ بشأن حماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (د) سنّ قانون العمل في عام ٢٠٠٦؛
- (هـ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن إدماج المرأة في التنمية للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠؛
- (و) اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح انضمام الدولة الطرف إلى العهد وبروتوكوليه الاختياريين في اليوم ذاته. وترحب أيضاً بتصديق الدولة الطرف على معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو انضمامها إليها، بما في ذلك الصكوك التالية منذ دخول العهد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣:

- (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ٢٠١١؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكوله الاختياري في عام ٢٠١٢؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠١١؛
- (د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملان لها، في عام ٢٠٠٥.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### انطباق العهد في المحاكم المحلية

٥- تحيط اللجنة علماً بالمادة ٣٧ من الدستور بشأن أسبقية الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف على القوانين الداخلية والتي أصدرتها، وتنظيم بعض الدورات التدريبية لصالح القضاة والمحامين، بما فيها دورة عن العهد. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم التدرع حتى الآن بأي حكم من أحكام العهد (المادة ٢).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إنفاذ جميع الأحكام التي يحميها العهد إنفاذاً كاملاً في نظامها القانوني الداخلي. وينبغي أن تتخذ

تدابير ملائمة لإذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم المحلية ومن جانبها. كما ينبغي أن تُدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل أمثلة عن تطبيق المحاكم المحلية للعهد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لنشر العهد وبروتوكوليه الاختياريين على نطاق واسع في ولايتي صومالي وعفار.

#### اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٦- تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك مشروع قانون مقرر أن يعتمد البرلمان، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء المعلومات التي أفادت بأن لدى هذه اللجنة قدرات مالية وبشرية محدودة وأنها تُعتبر إلى الآن بمثابة هيئة حكومية، لا مؤسسة مستقلة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في واقع الأمر. وفي الوقت ذاته، ينبغي لها الإسراع باعتماد الاقتراحات التشريعية الحالية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، مما يضمن منحها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويكفل استقلاليتها التامة، ويتيح لها موارد مالية وبشرية كافية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التماس الدعم والمشورة في هذا المسعى من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

#### عدم التمييز بين الرجال والنساء والمساواة بينهم

٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً من أحكام قانون الأسرة ما زال يميز ضد المرأة وذلك بالرغم من اعتماده في عام ٢٠٠٢. هذا وفي حين ترحّب بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إنشاء لجنة لمناقشة وربما تنسيق تفسيرات الشريعة مع العهد، فإن القلق يساورها إزاء استمرار التفاوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالميراث والزواج والطلاق وغير ذلك من شؤون الأسرة. وتؤكد اللجنة من جديد أن تعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة وتعرب عن قلقها لأن هذا الأمر ما زال قانونياً في الدولة الطرف (المواد ٢ و ٣ و ٢٣ و ٢٦).

ينبغي أن تسرع الدولة الطرف بتنقيح قانون الأسرة بغرض إلغاء أو تعديل الأحكام التي لا تتماشى مع العهد، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعدد الزوجات. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملائمة لتعزيز ودعم المساواة في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وينبغي أن تنظم الدولة الطرف برامج وحملات للتوعية لتغيير المواقف التقليدية الضارة بتمتع المرأة بحقوق الإنسان، وإظهار ما يخلفه تعدد الزوجات من آثار سلبية على المرأة. وتشجع اللجنة

العمل الذي تقوم به الدولة الطرف في الوقت الحاضر لتنسيق تفسيرات الشريعة مع العهد.

### الممارسات التقليدية الضارة

٨- تلاحظ اللجنة بأسف التقارير التي تفيد باستمرار حدوث حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس والممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وتشعر بالانزعاج إزاء ما أكدته الدولة الطرف وهو أن ٩٣ في المائة من النساء في سنّ الإنجاب خضعن لهذه العملية، وذلك بالرغم من التدابير العديدة التي اتخذت في مجال السياسة العامة لإنفاذ التشريعات التي تحظر هذه الممارسة. وتأسف اللجنة لأنّ إفلات مرتكبي هذه الممارسة غير القانونية والمضرة ما زال أمراً سائداً (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٦).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لوضع حد لهذه الممارسات الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ولاستئصالها، وذلك بوضع برامج توعوية وتثقيف محدّدة الهدف، وتطبيق القانون الجنائي.

### الإجهاض

٩- تعرب اللجنة عن قلقها حيال تجريم الإجهاض بشكل عام، إلا لأغراض العلاج. وتشعر بالقلق لعدم قبول أي استثناء آخر، حتى الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو سفاح المحارم، ولتجريم النساء اللواتي يخضعن لعملية إجهاض وتعرضهن للسخن. ويساورها القلق لأن هذا الأمر قد يجبر الحوامل على البحث عن خدمات إجهاض سرية وغير مأمونة تعرضن حياتهن للخطر (المادتان ٦ و ١٧).

ينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض وتصدر أحكاماً تنصّ على استثناءات إضافية، بما فيها الحصول على خدمات الإجهاض في الحالات التي ينتج فيها الحمل عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. كما ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز برامجها الخاصة بالتوعية والتثقيف في مجال استخدام وسائل منع الحمل، وتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية، لمساعدة النساء والمراهقات على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيها وعدم اللجوء إلى عمليات إجهاض غير قانونية يمكن أن تعرض حياتهن للخطر.

### العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية

١٠- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاغتصاب بشكل عام، وتعرب مع ذلك عن أسفها لعدم وجود تشريعات محددة تحظر العنف المتزلي والاغتصاب في إطار الزوجية، ولعدم الإبلاغ عن حالات العنف (المواد ٣ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف المتزلي وذلك بتجريم العنف المتزلي على وجه الخصوص، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية. كما

ينبغي لها ضمان إجراء التحقيق في حالات العنف المتري والاعتصاب في إطار الزوجية ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال على نحو كامل. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً تقديم التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للتصدي للمسائل المتصلة بالعنف المتري، وإتاحة مآوي كافية ومزودة بالموارد المناسبة. وينبغي أيضاً أن تنظم الدولة الطرف حملات توعية للرجال والنساء بشأن ما يخلفه العنف من آثار تضر بتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

#### حظر التعذيب وسوء المعاملة

١١- تلاحظ اللجنة وجود وحدات لحقوق الإنسان معنية برصد أي اعتداء يرتكبه أفراد الشرطة، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار سوء معاملة المحتجزين من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتأسف اللجنة بشدة لعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لإجراء تحقيقات شاملة في حالات التعذيب المزعومة وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات سوء المعاملة التي تتم من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وملاحقة الجناة؛ وتأسف أيضاً لأنه لا يجري لاحقاً إعادة تأهيل الضحايا وتقديم التعويض لهم (المادتان ٧ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على نحو شامل، ومقاضاة الجناة، ومعاقبة من تثبت إدانته عقاباً مناسباً؛ وينبغي أن تقدم التعويض الملائم للضحايا. كما ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ آلية مستقلة لإجراء تحقيقات في المزاعم المتعلقة بسوء سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضاً استمرار حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التدريب في مجال التحقيق في ضروب التعذيب وسوء المعاملة، وذلك بإدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لعام ١٩٩٩ في جميع البرامج التدريبية المخصصة لهم. وينبغي أن تشير الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل إلى عدد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين تلقوا التدريب وإلى تأثيره.

#### حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات

١٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار التهديدات والمضايقات والتخويف التي تمارسها الشرطة والسلطات الأمنية والعسكرية على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتأسف اللجنة لأن هذه البيئة قد تؤثر سلباً على عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الموجودة في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة أيضاً عن شواغلها إزاء أحكام قانون حرية الاتصالات لعام ١٩٩٩، ولا سيما الشروط التقييدية لتسجيل الصحف، والشروط الصارمة المتعلقة بالسّن والجنسية للملكية الصحافية، والعقوبات

المشددة المفروضة في حالات التشهير، بما في ذلك السجن. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تقصير الدولة الطرف في تهيئة بيئة مؤاتية لمناذ الإعلام المختلفة وإزاء المعلومات التي تتعلق بمحدودية سبل الوصول إلى البرامج الإذاعية أو المواقع الشبكية الأجنبية (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات السلمية والتجمع السلمي، وتهيئة بيئة تفضي إلى ممارستها بحكم القانون وفي الواقع العملي؛

(ب) تنقيح تشريعاتها لضمان امتثال أية قيود تفرض على أنشطة الصحافة ووسائل الإعلام امتثالاً دقيقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وينبغي بصفة خاصة أن تعيد النظر في شروط تسجيل الصحف وإلغاء الأحكام بالسجن بسبب التشهير والمخالفات المماثلة لوسائل الإعلام. وينبغي أن تسرع في تشغيل اللجنة الوطنية للاتصالات، وأن تتخذ كل التدابير المذكورة أعلاه تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد كما يرد شرح ذلك إلى حد أكبر في التعليق العام للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير؛

(ج) إطلاق سراح الصحفيين الذين تم سجنهم على نحو يتعارض مع المادة ١٩ من العهد ورد اعتبارهم وتوفير سبل انتصاف قضائي لهم وتعويض كافٍ؛

(د) إفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتعزيز أنشطتها، ومقاضاة مَنْ يهددون أو يضايقون أو يرهبون هذه المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

ظروف الاحتجاز

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء سوء أوضاع الاحتجاز المستمرة، خاصة في سجن غابودي، وذلك بالرغم من بعض الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسينها. كما تعرب اللجنة عن أسفها إزاء غياب آلية سرية لتلقي الشكاوى من المحتجزين ورصد ظروف الاحتجاز (المادتان ٩ و ١٠).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لتحسين ظروف عيش المحتجزين ومعاملتهم ومعالجة مسألة الاكتظاظ تماشياً مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آلية سرية لتلقي شكاوى من المحتجزين ومعالجتها وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن وبيانات عن السجناء.

## العقوبة البدنية

١٤ - تعرب اللجنة عن القلق لأن العقوبة البدنية غير محظورة صراحة في الدولة الطرف. وتبدي قلقها إزاء التسامح مع العقوبة البدنية في المنزل الذي تُمارس فيه عادةً رغم أنه لا يتم الإبلاغ عنها (المادتان ٧ و ٢٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات عملية لوضع حد لتعرض الأطفال للعقوبة البدنية في كل الأماكن، بما في ذلك المنزل. وينبغي أن تشجع أشكال التأديب غير العنيفة وأن تنظم حملات إعلامية عامة للتوعية بالآثار الضارة الناجمة عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال.

## أعمال العنف بعد الانتخابات

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق بسبب المزاعم التي تفيد بأن قوات أمن الدولة ارتكبت عدداً من انتهاكات لحقوق الإنسان قبل الانتخابات الرئاسية وبعدها في عام ٢٠١١، وقبل الانتخابات التشريعية وبعده في عام ٢٠١٣، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين واعتقالهم تعسفاً وتعذيبهم وسوء معاملتهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً بسبب قلة المعلومات الشاملة عن التحقيقات مع المسؤولين عن هذه الأعمال ومقاضاتهم (المادتان ٧ و ٩).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيقات كافية ونزيهة في كل المزاعم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالمظاهرات بشأن الانتخابات في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، وإحالة الجناة إلى العدالة وتقديم التعويض المناسب للضحايا. وينبغي أن تنظم الدولة الطرف دورات تدريبية لموظفيها المكلفين بإنفاذ القانون لضمان اضطلاعهم بأنشطتهم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

## الاحتجاز قبل المحاكمة

١٦ - تقرّ اللجنة بالتقدم المحرز وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء الاحتجاز المطول قبل المحاكمة والافتقار إلى معلومات محددة بشأنه. وتشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد المحتجزين قبل المحاكمة وعدم الفصل بين المحتجزين الذين ينتظرون محاكمتهم وبين السجناء المدانين (المواد ٩ و ١٠ و ١٤).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لضمان الامتثال الفعال للحقوق التي تحميها المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وينبغي أن تشجع الدولة الطرف أيضاً المحاكم على تنفيذ أشكال بديلة للاحتجاز مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، وأن تتخذ تدابير عاجلة فيما يتعلق بوضع نزلاء السجون

الذين ما زالوا رهن الاحتجاز قبل المحاكمة منذ سنوات كثيرة. كما ينبغي أن تتخذ إجراءات مناسبة تكفل عدم احتجاز الأشخاص المدانين مع المحتجزين على ذمة المحاكمة.

### المحاكمة العادلة

١٧- تحيط اللجنة علماً بعدد من التدابير المتخذة في سبيل تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك تعيين المزيد من القضاة وسنّ تشريعات بشأن المساعدة القانونية. غير أنّها تعرب عن قلقها إزاء المزاем المتعلقة بإجراء ملاحقات قانونية ذات دوافع سياسية ومضايقة محامي الدفاع (المادة ١٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لضمان حصول الجميع، من الناحية القانونية والعملية على كل الضمانات القانونية، بما في ذلك الحق في تلقي المساعدة من أحد المحامين. وينبغي أن تكفل الاستقلال للسلطة القضائية.

### المشاركة في إدارة الشؤون العامة

١٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المزاем التي تفيد بأن الدولة الطرف اعتقلت وضايقت وهددت قادة المعارضة الذين أتهم الكثير منهم "بالمشاركة في مظاهرة غير قانونية أو في حركة تمرد" وتم سجنهم (المواد ٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف حق جميع المواطنين الجيوتيين في المشاركة في الحياة العامة وفي ممارسة حقوقهم السياسية بدون أي تخويف أو مضايقة.

### قضاء الأحداث

١٩- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد اتخذت عدداً من الخطوات بشأن نظامها الخاص بقضاء الأحداث، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء المزاем المتعلقة بممارسة العنف الجنسي ضد المجرمين الأحداث في السجون، الأمر الذي لم يجز التحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً. وتأسف أيضاً لعدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الجزاءات البديلة للشباب (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٤).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف نظام قضاء الأحداث بموارد مالية وبشرية كافية. كما ينبغي لها التأكد من فصل المجرمين الأحداث عن البالغين وتشجيع الجزاءات البديلة للسجن كي يُحتجز المجرمون الأحداث لأقصر فترة زمنية ممكنة وباعتبار ذلك تدبيراً يلجأ إليه في المطاف الأخير. وينبغي أن تحقق الدولة الطرف مع المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد المحتجزين الأحداث ومقاضاتهم.



## اللاجئون

٢٠- ترحب اللجنة باستقبال الدولة الطرف عدداً كبيراً من اللاجئين وتدرك ما تواجهه من تحديات ضخمة من حيث تدفقات المهجرة المختلطة، وتعرب عن قلقها لأن الإطار القانوني القائم لا يعالج بما فيه الكفاية حقوق اللاجئين ولأن إجراءات اللجوء المفرطة الطول يمكن أن تعرض ملتزمي اللجوء لخطر الإعادة القسرية. ومع أن اللجنة تلاحظ جهود الدولة الطرف، مثل إصدار شهادات ميلاد لأطفال اللاجئين، فإن القلق يساورها بسبب ما تفيد به التقارير من حدوث حالات عنف جنسي في مخيمات اللاجئين (المواد ٢ و٧ و٢٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الجارية وأن تقوم بما يلي:

- (أ) سنّ تشريعات شاملة تكفل الحماية الفعالة للاجئين وملتزمي اللجوء؛
- (ب) تعزيز اللجنة الوطنية المعنية بأهلية ملتزمي اللجوء وإنشاء عملية عادلة وفعالة لتحديد مركز اللاجئ، بما في ذلك على مستوى الاستئناف، لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً صارماً؛
- (ج) الاستمرار في إصدار شهادة ميلاد لكل طفل لاجئ حديث الولادة سعياً لحماية الأطفال اللاجئين ومنع حالات انعدام الجنسية؛
- (د) مواصلة تعزيز آليات منع أعمال العنف الجنسي والجسدي ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك بضمان إمكانية اللجوء إلى آلية للإبلاغ السري ومحاكم متنقلة.

## العنف ضد الأطفال

٢١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار انتشار العنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم في الدولة الطرف (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمكافحة العنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم بالقيام بما يلي:

- (أ) تعزيز حملات التوعية التي تنظمها بشأن هذه المسائل وتقديم معلومات مفصلة عن عمل المجلس الوطني للطفولة في تقريرها الدوري المقبل؛
- (ب) مقاضاة المسؤولين عن العنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم ومعاقبتهم.

## الاتجار بالأشخاص

٢٢- تقدّر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتشعر مع ذلك بالقلق من استمرار الاتجار بالأشخاص وتأسف لعدم وجود معلومات محددة بشأن مقاضاة المتاجرين بالأشخاص وإدانتهم (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل الجهود لتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العاملين على الحدود والموظفين الآخرين المعنيين لتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تكشف هذه الجهود لإحالة جميع مرتكبي أعمال الاتجار بالأشخاص إلى العدالة وتعويض الضحايا على نحو مناسب.

٢٣- وينبغي أن تُعمّم الدولة الطرف على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الأولي، والردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، بهدف زيادة الوعي بما لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور. وتقتصر اللجنة ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، أثناء إعداد تقريرها الدوري الثاني، باستشارة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بصورة مستفيضة.

٢٤- ووفقاً للفقرة ٥ من القاعدة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدّم الدولة الطرف، في غضون عام واحد، المعلومات ذات الصلة عن تنفيذ توصيات اللجنة المقدّمة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ المذكورة أعلاه.

٢٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري المقبل، الواجب تقديمه في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، معلومات محددة ومحدّثة عن جميع توصياتها وعن العهد ككل.